# هيئة الأوراق الماليسة قرارات مجلس المفوضين

المشكل استناداً لأحكام المادة (3/أ) من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012

# نشرة اصدار صكوك تمويل اسلامي (نموذج)

#### ايضاحات عامة

- يستخدم هذا النموذج لأغراض تقديم طلب تسجيل الصكوك بموجب قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (30) لسنة 2012 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ولا يجوز استخدام اي نموذج اخر لهذه الغاية.
- يتوجب على أي شخص قبل القيام بالعرض اعداد نشرة إصدار وتقديمها الى هيئة الاوراق المالية بحيث تتضمن النشرة المعلومات تساعد المستثمر على اتخاذ قراره بشأن الاستثمار في الصكوك.
- ان الغاية من نشرة الاصدار هي اطلاع المستثمرين ، وعليه يجب ان تقدم المعلومات المطلوبة بشكل واضح ودقيق ومفهوم وتتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها دون ان تحتوي على معلومات غير ذات صلة او غير ملائمة.
- ان المواضيع والمواد المذكورة في النشرة لم ترد على سبيل الحصر انما يتوجب على الجهة المصدرة تضمين نشرة الإصدار جميع المعلومات الهامة والضرورية.
  - لا تتحمل هيئة الاوراق المالية مسؤولية صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة بل تتحملها الجهة المصدرة.
- لا تتحمل هيئة الاوراق المالية مسؤولية المعلومات الواردة في جدوى الاستثمار في الصكوك المعروضة بل تتحملها الجهة المصدرة.
- يجوز للجهة المصدرة أن تعد نشرة ترويجية بشرط أن تستند وتتوافق مع المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الاصدار بعد موافقة المجلس على النشرة.
  - يجب طباعة نشرة الإصدار بخط موحد وواضح.
- يجب ان تكون جميع المرفقات بنشرة الإصدار مثل: (اجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية، تقرير مدقق الحسابات، موافقة الهيئة العامة للجهة المصدرة، شهادة المستشار القانوني... الخ) أصلية أو مصدقة صورة طبق الأصل ومطبوعة على ورق مروس خاص بالجهة مصدرة الوثيقة ومؤرخة.

- يجب إعداد نشرة الإصدار وفقًا للترتيب الوارد في هذا النموذج وتكون جميع العناوين الرئيسه او الفرعية بخط غامق.
- يجب على الجهة المصدرة تزويد هيئة الاوراق المالية بنشرة الإصدار مكتمله وفقا للنموذج المخصص لايداع نشرة الاصدار.

#### صفحة الغلاف

تضم صفحة غلاف نشرة الاصدار المعلومات التالية:

1- نشرة اصدار صكوك التمويل الاسلامي وفقا لقانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (30) لسنة 2012 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

- 2- الجهة المصدرة /.....
  - 3- وعنوانها......
- 4- تاريخ ورقم التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة ...... (في حال كانت الجهة المصدرة شركة).
- 5- نوع الصكوك المعروضة ، عددها ، فئاتها ، قيمة الصك الاسمية, والقيمة الاجمالية للصكوك، تاريخ اطفائها, نسبة العائد المتوقع, تاريخ استحقاق العائد المتوقع.
  - 6- اجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية:

ويجب ان يتضمن هذا البند كل من: رقم الجلسة التي تم اجازة الصكوك فيها, تاريخ الجلسة, الموافقة على نشرة الاصدار, مدى قابلية الصك للتداول.

7- ذكر اسم كل من مع تعريف موجز به وبوظيفته:

- مدير الاصدار:
- متعهد التغطية واحد او اكثر (ان وجد):
  - متعهد الاسترداد: (ان وجد)
    - الحافظ الامين:
    - امين الاصدار:
      - وكيل الدفع:
    - الضامن: (ان وجد)
- 8- صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار: (ان وجد)
- 9- رقم الايداع لدى هيئة الاوراق المالية..... وتاريخه / /
- 10- تاريخ نفاذ النشرة / / بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية المشكل بمقتضى احكام قانون صكوك التمويل الاسلامي.

#### بیان هام

ينطوي تحت هذا البند النص الحرفي الآتي الذي يجب وضعه داخل مستطيل على الجهة الداخلية من صفحة الغلاف.

#### بیان هام

للاهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

- ان الهدف الرئيس من اعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الصكوك المعروضة.
- تتحمل الجهة المصدرة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات اخرى يؤدي حذفها الى جعل المعلومات مضلله.

على كل مستثمر ان يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الاصدار هذه ليقرر فيما اذا كان من المناسب ان يستثمر في هذه الصكوك ، اخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق

المبينة في ضوء اوضاعه الخاصة.

- لا تتحمل هيئة الاوراق المالية اية مسؤولية لعدم تضمين نشرة الاصدار اية معلومات او بيانات ضرورية وهامة او تضمينها معلومات او بيانات غير صحيحة او غير دقيقة وانما يكون ذلك من مسؤولية الجهة المصدرة.

## المعلومات الواجب تضمينها في نشرة اصدار صكوك التمويل الاسلامي

## أولا: وصف كامل للصكوك المعروضة

يتضمن هذا البند المعلومات التالية:

- 1- الاجراءات التي اتبعت للموافقة على هذا العرض وشرح الخطوات والاجراءات التي تم اتخاذها للموافقة على اصدار الصكوك.
- 2- يبين في نشرة الاصدار أن العائد في هذا المشروع يرتبط بالعائد المتوقع للمشروع ولكن ينص على أن العائد المتوقع غير ملزم, ويبين كل من تاريخ الاستحقاق وتواريخ اطفاء الصكوك وتداولها. كما وتبين الاجراءات التي يتم بموجبها تحويل الملكية وانتقالها والمكان الذي سيتم التداول فيه.
  - 3- يبين في نشرة الاصدار طبيعة المشروع وماهيته وهل هو مشروع قائم ام سوف يقام.
    - 4- الضمانات:

يجوز ان تكون الصكوك مضمونه من طرف ثالث مستقل استقلالاً تاماً عن الجهة المصدرة وفي هذه الحالة يجب بيان نوع الضمان والجهة الضامنة والاتفاقية المعقودة مع الجهة الضامنة.

5- لتعهدات المتخذة لحماية مالكي الصكوك:

يبين جميع التعهدات التي تلتزم بها الجهة المصدرة لحماية حقوق مالكي الصكوك.

-6 النص على إلتزام الجهة المصدرة بمبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها.

#### 7 - اطفاء الصك واستهلاكه وتسديده:

توضح الاجراءات التي ستتبعها الجهة المصدرة لغايات اطفاء الصكوك ومعالجة التعثر في حالة وقوعه وكيفية تسوية حقوق مالكي صكوك التمويل الاسلامي وتحديد آلية تسوية النزاعات.

8- حقوق مالكي الصكوك في حالة الاخلال بشروط العرض:

تذكر الحالات التي تشكل اخلال بشروط العرض ، وكذلك بيان فيما اذا كان يتوجب على الجهة المصدرة ان تقدم الى مالكي الصكوك تقارير دورية او ادلة تظهر عدم وجود اي اخلال بالتزام الجهة المصدرة بالشروط الواردة في نشرة الاصدار .

### 9- سجلات ملكية الصكوك:

يبين السجل الخاص اسماء مالكي الصكوك واسماء الجهات المسؤولة عن مسك سجلات ووكيل الدفع وامين الاصدار.

- 10- حق مالكي الصكوك في حماية مصالحهم:
- يبين حق مالكي الصكوك بموجب تعليمات هيئة مالكي الصكوك الصادرة بموجب قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (30) لسنة 2012.
  - 11- بيان الحافظ الامين (ان وجد) يوضح دور الحافظ الامين في عملية طرح هذه الصكوك، بالاضافة لأي معلومات اضافية اخرى.
    - 12- مدير الاصدار:

يوضح دور مدير الاصدار في عملية طرح هذه الصكوك، بالاضافة لأي معلومات اضافية اخرى.

- 13- امين الاصدار
- يوضح دور أمين الاصدار في عملية طرح هذه الصكوك، بالاضافة لأي معلومات اضافية اخرى.
  - 14- متعهد التغطية (ان وجد)

يوضح الاجراءات التي ستتبع في حالة عدم تغطية الاكتتاب بشكل كامل من قبل المستثمرين ودور متعهد التغطية.

- 15 متعهد الاسترداد (ان وجد) يوضح دور متعهد الاسترداد في عملية اطفاء هذه الصكوك، بالاضافة لأي معلومات اضافية اخرى.
- 16- الاشعارات والبيانات المتوجب ارسالها لمالكي الصكوك: تحدد طريقة ارسال الاشعارات الدورية, والتقارير الماليةالخاصة بالمشروع الى مالكي الصكوك وعدد المرات ال

تحدد طريقة ارسال الاشعارات الدورية, والتقارير الماليةالخاصة بالمشروع الى مالكي الصكوك وعدد المرات التي ترسل فيها.

17- على الجهة المصدرة وضع آلية التنضيض الحكمي لإطلاع مالكي الصكوك على العوائد المتوقعة خلال عمر المشروع.

#### 19- الضرائب

معاملات صكوك التمويل الاسلامي معفاة بموجب قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (30) لسنة 2012 من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبه العامه على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وكما لاتخضع العوائد الناشئة عن الاستثمار في الصكوك لضريبة الدخل.

- 20- ان مالك الصك يشارك في الغنم والغرم حسب نوع الصك وصيغته.
  - 21- النفقات اللازمة لهيئة مالكي الصكوك.

#### ثانيا: شروط وإجراءات الاكتتاب

- 1- تقديم طلبات الاكتتاب.
- 2- مكان الاكتتاب، ومدته وتاريخ بداية ونهاية الاكتتاب.
  - 3- الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب.
    - 4- اسباب قبول او رفض طلب الاكتتاب.
- 5- تحديد مدة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع وتاريخ بدء توزيع العوائد.
- 6- اسلوب وتاريخ اعادة الاموال الفائضة في حالة التخصيص او رفض الطلب.
- 7-الاجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالصكوك المعروضة بما في ذلك المدد الزمنية التي بإنقضائها يتعين اعادة الاموال لمالكي الصكوك.
  - 8- كيفية الحصول على نسخ من نشرة الاصدار ، والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب.
    - 9- تحديد الحد الادنى للاكتتاب الواحد بالصكوك.
  - 10- اي شروط او اجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالصكوك المعروضة، بالاضافة لاي معلومات اضافية تتطلبها القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها.

## ثالثاً: الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته

- 1- القيمة الاسمية للاصدار.
- 2- الاغراض التي ستستخدم فيها هذه الاموال والمبالغ التقريبية اللازمة لكل غرض.

# رابعاً: وصف الجهة المصدرة والمشروع واعمالهما

## 1- الجهة المصدرة ويبين ما يلى:

أ) النشاطات الرئيسه، واثرها على الانتاج والعمالة والمبيعات وغيرها.

## ب) لمحة تاريخيه مختصرة تتضمن وصفاً عن:

- 1- البيانات المالية للجهة المصدرة تغطي فترة الثلاث سنوات الاخيرة او منذ تأسيس تلك الجهة, ايهما اقل وتبين ما يلي:
  - المركز المالى للجهة.
  - بيان الارباح والخسائر.
    - قائمة التدفق النقدي.
  - التقارير المالية السنوية.

يجب ان تكون هذه البيانات المالية معدة وفق الاصول المحاسبية المعتمدة من الهيئة ومدعمة بالايضاحات، ومصدقة من قبل مدققي حسابات الجهة المصدرة.

### 2 -البيانات المالية المرحلية المراجعة.

وهي البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباته والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الاصدار.

# 3 -البيانات المالية المجمعة للجهة المصدرة في حال وجود شركات تابعة:

وهي بيانات مالية مجمعة للشركات التابعة سواء البيانات السنوية او المرحلية ان وجدت وفي حالة عدم توفر مثل هذه البيانات، يتم اعداد جداول تعكس الوضع المالي للشركات.

## 4-المعلومات الاضافية:

تبين معلومات جوهرية ورئيسه حدثت في الفترة الواقعة بين آخر ميزانية معدة وتاريخ الاصدار ولها اثر على البيانات المالية.

## 5 -حقوق المساهمين:

جداول تظهر البيانات المتعلقة بحقوق المساهمين في الجهة المصدرة، وذلك للسنوات الثلاث الاخيرة أو منذ تأسيسها أيهما اقل، بحيث توضح هذه البيانات التغيرات في حسابات رأس المال والاحتياطيات والارباح او الخسائر المدورة.

- 6 -اي بيانات مالية اخرى اذا كان اخفاء هذه البيانات من شأنه ان يؤدي لتضليل مستخدم النشرة.
- 7 -اي تغيرات او احداث جرت لدى الجهة المصدرة واثرت عليها من حيث طبيعتها او انواع منتجاتها والمصاريف الرئيسه التي تم انفاقها واوجه ذلك الانفاق او اعادة تنظيم

- الجهة المصدرة ، أو بيع او اعادة شراء اصول هامة وفتح او اغلاق اي جزء من مصانعها او نوع من انواع انتاجها او خدماتها.
- 8 وصف لاهمية الامتيازات او براءات الاختراع او العلامات التجارية واي حقوق تجارية اخرى ومدتها وتأثيرها، وبيان اي تغييرات جرب عليها خلال السنوات الماضية او اي احداث متوقعه ذات علاقة بالموضوعات المذكورة.
- 9 بيان أية قضايا محكوم بها لصالح الجهة المصدرة او عليها او أي من شركاتها التابعة او مازالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة, وكذلك القضايا المحالة للتحكيم.
- 10 -بيان المشاريع المستقبلية والدراسات التي اجريت حولها (ان وجدت) مع بيان الفرضيات التي تستند اليها هذه الدراسات ، كما ويجب بيان اى عقبات او صعوبات يمكن التكهن بها فيما يتعلق باعمال الجهة المصدرة.
- 11 -بيان وضع الجهة المصدرة التنافسي وتوضيح الحجم التقديري لنشاطها قياسًا بمنافسيها ، وبيان مدى تمتع منتجات الجهة المصدرة بالحماية واسلوبها حال توفر ذلك.
  - 12 بيان مدى تمتع الجهة المصدرة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار.
  - 13 علاقة الجهة المصدرة بالشركات التابعة لها او الشركات الام او الحليفة او الشقيقة ان وجدت .
- 14- أية مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة.

## 2) المشروع فيجب ان يبين ما يلى:

- أ. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- ب. بيان المنتجات والخدمات الرئيسه للمشروع.
- ج. وصف مصادر المواد الخام الرئيسه وأماكن وجودها.
- د. بيان موجز عن الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال اعمال المشروع.
  - ه. شرحٌ وافٍ للمخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في المشروع.

# خامساً : ادارة الجهة المصدرة و المشروع

## يبين التالي:

- 1 اسماء اعضاء مجلس الادارة واسماء ورتب الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية لكل من المشروع والجهة المصدرة و خبرات ومؤهلات كل شخص منهم وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ والمراسلات للجهة المصدرة و المشروع.
- 2 مساهمات اعضاء مجلس الادارة واقربائهم الزوج /الزوجة والاولاد القصر والادارة العليا في الجهة المصدرة وكذلك مساهمات اي شركات مسيطر عليها من اي منهم .
  - 3 -المزايا والمكافآت التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة والاداره العليا للجهة المصدرة.
  - 4 -المراكز الوظيفية لاعضاء مجلس الادارة والادارة العليا في الشركات التابعة للجهة المصدرة ان وجدت.

- 5 -اي عقود او مصالح نفذت مع شركات مملوكة من قبل اي من اعضاء مجلس ادارة الجهة المصدرة اذا كان لهم مصلحة في تلك الشركات خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، في حال كانت قيمة مجموع العقود المنفذة مع هذه الشركات تزيد على عشرة الآف دينار في السنة الواحدة.
- 6 -اسماء اعضاء مجلس الادارة او الادارة العليا لكل من الجهة المصدرة والمشروع الذين كانوا اعضاءً في مجالس ادارات شركات اخرى او في الادارات العليا ، مع الاشارة للشركات التي تم تصفيتها او تعثرت خلال العشر سنوات الاخيرة واسباب ذلك.

# سادساً :عدد المساهمين وتوزيع ملكية اسهم الجهة المصدرة (ان وجدت)

يبين التالي:

1- عدد المساهمين **وجنسياتهم** وتوزيع ملكية الاسهم.

2- اسماء المساهمين الذين يملك كل منهم (5%) من اسهم الجهة المصدرة فاكثر ، وعدد الاسهم التي يمتلكها كل منهم ونسبتها.

سابعاً: المستشار الشرعي /اللجنة الشرعية.

يبين معلومات عن المستشار الشرعي/ اللجنة الشرعية.

ثامناً: المستشار القانوني

## التواقيع (مصادق عليها حسب الاصول)

نحن الموقعون أدناه نقر بمسؤليتنا الكاملة عن صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة ودقتها واكتمالها ونؤكد عدم وجود أي بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للصكوك المعروضة أو التأثير على قرار المستثمر.

ونؤكد التزامنا بتزويد الراغب بالاستثمار بهذه النشرة قبل اكتتابه في الصكوك المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إعتماد مجلس المفوضين لها.

رئيس مجلس الإدارة	المدير العام	المدير المالي
الأسم والتوقيع	الأسم والتوقيع	الأسم والتوقيع
رئيس هيئة المديرين الأسم والتوقيع	أعضاء مجلس الإدارة أو المؤسسون الاسم والتوقيع	المدير التنفيذي الأسم والتوقيع

#### شهادة مدقق الحسابات

## شهادة المستشار القانونى

ان عرض الصكوك للجهة المصدرة ....... متفق مع أحكام قانون صكوك التمويل الاسلامي وقانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والنظام الأساسي للجهة المصدرة، وأن جميع الإجراءات التي اتخذت تتفق والقوانين والانظمة السارية المفعول.

لا يوجد مطالبات قضائية للجهة المصدرة أو عليها منظورة أمام المحاكم.

المستشار القانونى

الاسم والتوقيع

#### مدير الإصدار

نقر بصفتنا مدير اصدار الصكوك المعروضة ضمن هذه النشرة بأننا قمنا بإعداد نشرة الإصدار إستنادًا الى المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل الجهة المصدرة وأن لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة ودقتها وإكتمالها.

مدير الاصدار الإسم التوقيع

#### المرفقات

يجب تقديم المرفقات التالية مع نشرة الاصدار ودون الحاجة الى تضمينها للنشرة:

1 -صيغة الاعلان المتعلقة بعرض الصكوك بالاضافة الى ان الاعلان يجب ان يتضمن اية معلومات ومتطلبات هامة تقتضيها القوانين والانظمة المرعية.

والتي تتضمن المعلومات التالية:

- أ. اسم الجهة المصدرة.
- ب. الصكوك المعروضة: نوعها, مبلغ العرض ، وسعر الصك، ومعدل العائد المتوقع.
  - ج. خلاصة عن الشروط المتعلقة بالعرض.
  - د. الضمانات والجهة الضامنه ان وجدت.
    - ه. مكان الاكتتاب ومدته.
  - و. الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته.

### ز. يوضع النص التالي ، وبشكل بارز وملحوظ ، في اسفل صيغة الاعلان:

يعتبر هذا الإعلان دعوة الى عرض الصكوك وان عناصر هذا العرض تكتمل بنشرة الاصدار التي يتوجب على كل مستثمر مطالعتها وتفهمها بعمق ، ويتم في ضوء هذه النشرة تقديم المستثمر لطلب الاكتتاب وفقًا للنماذج المعدة لهذه الغاية والموضوعة تحت تصرف الجمهور لدى البنوك الواردة أعلاه. يعتبر الاكتتاب بالصكوك إيجاباً ملزماً للمشتري إذا تسلم نسخة من نشرة الإصدار النافذة المفعول اذا لم ينص في نشرة الاصدار انها ايجاب. ويعتبر التخصيص للصكوك قبولاً ملزماً للمشتري إذا تسلم نسخة من نشرة الإصدار النافذة المفعول في حال كونها ايجاباً.

وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس المفوضين المشكل بمقتضى قانون الصكوك بموجب قراراه رقم ---- تاريخ / / ومجازة من قبل الهيئة بموجب قرار رقم (.....) تاريخ / /

- 2 نموذج طلب الاكتتاب.
- 3 -جميع القرارات والوثائق الرسمية التي تبين الموافقة على الاصدارات المتعلقة بالصكوك.
- 4 صورة مصدقة عن نسخ الامتيازات والتراخيص الممنوحة للجهة المصدرة وبيان التعديلات التي اجريت عليها.
  - 5 المستندات التي بموجبها تم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص. (ان وجدت)
- 6 الاتفاقيات المعقودة بين الجهة المصدرة ووكيل الدفع ومدير الاصدار وامين الاصدار والحافظ الامين (ان وجد) ومتعهد الاسترداد (ان وجد),
  - 7 طلب تسجيل الصكوك وإعتماد نشرة الاصدار.
    - 8 اية معلومات او بيانات تطلبها الهيئة.

# إعلان عرض الصكوك

تعلن الجهة المصدرة .....

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (...) بتاريخ..../../.. ان وجد

عن إجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية رقم (...) والمتخذة في جلستها المؤرخة في (../../...) وعن موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بقراره رقم (..../...) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ / / على تسجيل صكوك عددها (....) صك وفقًا لما يلى-:

1 . نوع الصكوك-:

- 2 . عدد الصكوك -: 3 . فئة الصكوك-: 4. نسبة العائد المتوقع-: 5. تاريخ استحقاق العائد المتوقع-: 6. مدة السماح لبداية المشروع 7. درجة التصنيف الائتماني والجهة المرخصة التي قامت بالتصنيف. (ان وجدت) 8 . يبدأ الاكتتاب اعتبارًا من صباح يوم ...... الموافق / / وينتهي بنهاية يوم ....الموافق. / / 9. يتم تسديد قيمة الصكوك المكتتب بها كاملة عند تقديم الطلب لدى إدارة فروع البنك. 10 . تاريخ الإطفاء 11 . الغاية من عرض الصكوك. .... 12. مدير الإصدار، وكيل الدفع والحافظ الأمين وامين الاصدار.
  - - 13- متعهد التغطية (ان وجد)، ومتعهد الاسترداد (ان وجد).
  - 14-اسماء الادارة العليا للمشروع (الشركة ذات الغرض الخاص).
  - 15 . أي شروط اخرى تراها الجهة المصدرة ضرورية ووفق شروط الإصدار الواردة في النشرة.